

عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛
دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

تاريخ الإستلام: 2019/05/27 تاريخ القبول: 2019/05/30 تاريخ النشر: 2019/06/05

عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛
دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

Penalty of Defamation Offence of the Prophet Muhammad, Peace and Blessings of Allah Be upon Him, according to the Egyptian and Algerian Penal Law, an Evaluative Study from an Islamic viewpoint

الدكتور محمد جبر السيد عبد الله جميل

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص، واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي، واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التقويمي، وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة، وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أنّ الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل على كل من توجه بالإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم- أنّ العقوبة المقررة – لجريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم- في قانون العقوبات المصري هي عقوبة الحبس والغرامة المالية، وهذه العقوبة تخالف ما تقرره الشريعة الإسلامية- أنه مع أهمية ما تفرد به قانون العقوبات الجزائري في تغليب عقوبة الحبس والغرامة المالية لهذه الجريمة، إلا أنّ هذه العقوبة تخالف أيضا ما تقرره الشريعة الإسلامية. وأوصت الدراسة المقيّن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة التدخل لرفع العقوبة المقررة لجريمة الإساءة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى عقوبة القتل بما يتفق مع ما أوجبه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات.

عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛
دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

Abstract:

The study aimed at evaluating the penalty of defamation offence of the Prophet Muhammad, Peace and Blessings of Allah Be upon Him, according to Egyptian and Algerian Criminal law in the light of Islamic Law (Shari'a). The study used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that: first. Islamic Law (Shari'a) imposes the death penalty for the convicted of defamation offence of the Prophet Muhammad, Peace and Blessings of Allah Be upon Him; second, the Egyptian and Algerian Criminal law impose imprisonment and fine penalty for the convicted of this offence and this contradicts what Islamic Law (Shari'a) necessitates. The study recommended that the Egyptian and the Algerian Criminal law ought to adopt the death penalty for this offence in response to what what Islamic Law (Shari'a) requires.

Keywords: penalty of defamation offence of the Prophet Muhammad, Peace and Blessings of Allah Upon Him, Islamic Law (Shari'a), penal law.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (1).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا) (2).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (3).

أما بعد (4):

شهدت الآونة الأخيرة تطاولا من بعض الأعلام المتوترة في الداخل والخارج على مقام النبي صلى الله عليه وسلم. وقد عزا المحللون بعض أسباب ذلك إلى ضعف العقوبة القانونية المقررة لحماية مقام النبي صلى الله عليه وسلم

(1) سورة آل عمران، الآية: 102.

(2) سورة النساء، الآية: 1.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 70.

(4) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.

_____ عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛
دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

في تشريعات البلدان الإسلامية. وبنظرة سريعة إلى هذه التشريعات، لوحظ تفاوت نوع وشدة هذه العقوبة من قطر إسلامي لآخر، وقد ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بهذه العقوبة حماية لمقام النبي صلى الله عليه وسلم ومدى مراعاة ذلك لما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة:

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- ما عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الشريعة الإسلامية؟
- 2- ما عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري؟
- 3- ما عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات الجزائري؟

أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالاتي:

- 1- بيان عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الشريعة الإسلامية.
- 2- بيان عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري.
- 3- بيان عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات الجزائري.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الحماية القانونية لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم، في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

_____ عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛
دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير السلطة التشريعية في مصر والجزائر بضرورة صياغة مواد عقابية لجريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – تراعي ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ حيث يجري تقييم عقوبة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

إجراءات الدراسة

تحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر على تقييم عقوبة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية.

مصطلحات الدراسة

جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم:

الجريمة في اللغة: من " الجُرْم وهو التعدي، والجرم: الذنب والجمع أجرام، وجُرْمٌ. وتجرّم على فلان، أي: ادعى على ذنبا لم أفعله، والمجرّم: المذنب. وقيل في قوله تعالى: ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾⁽¹⁾ لا

(1) سورة المائدة، من الآية (8).

عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

يُدْحِلَنَّكُمْ فِي الْجُرْمِ. ⁽¹⁾ إذن فالجريمة في اللغة بمعنى الذنب أو المخالفة على وجه العموم.

وتعرّف الجريمة في الاصطلاح القانوني بأنها: " سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءً جنائياً " ⁽²⁾.

من ذلك يتضح أن التعريف الاصطلاحي للجريمة يتفق مع التعريف اللغوي في أن الجريمة تعد سلوكاً محظوراً، إلا أن مفهوم الجريمة في اللغة أعم منه في القانون. فكل ذنب يعد جرمًا في اللغة سواء اعتبره القانون كذلك أو لا. على حين أنّ التعريف القانوني يقصر مفهوم الجريمة على كل سلوك مخالف للقانون فحسب.

والمراد بجريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم –: التطاول على النبي – صلى الله عليه وسلم – في نفسه، أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله بالسب أو التنقيص من شأنه تصريحاً أو تلميحاً بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى.

العقوبة:

العقوبة لغة: " من عَقِبَ، وَعَقِبَ كل شيء، وَعَقِبَهُ، وَعاقِبْتَهُ: آخره. واعتُقِب الرجل خيراً أو شراً بما صنع: كافأه به. والعِقَاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سُوءاً، والاسم العُقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به. وتَعَقَّبَت الرجل: إذا أخذته بذنبه كان منه، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ ﴾ ⁽³⁾. أي: أصبتموهم في القتال بالعقوبة حتى غنمتم " ⁽⁴⁾. إذن العقوبة في اللغة هي مجازاة المرء عما قام به من مخالفة في حق غيره، سواء كان هذا الغير فرداً أم جماعة.

والعقوبة في القانون تُعرّف بأنها: " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه، ومسئوليته عنها " ⁽⁵⁾. من هذا التعريف يتضح أن العقوبة في القانون أخص منها في اللغة، فالعقوبة في القانون من اختصاص المشرع دون سواه؛ فهو المعني بتقرير العقوبة تأكيداً لمبدأ شرعية العقوبة، كما أن تطبيق العقوبة من اختصاص القضاء دون سواه، باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، وأن العقوبة الجنائية مساس بهذه الحريات ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج2، باب: الجيم، ص 258.

⁽²⁾ علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، النظرية العامة، والمسئولية، والجزاء الجنائي، د.ط.، ص 39.

⁽³⁾ سورة الممتحنة، من الآية: (11).

⁽⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج9، باب: العين، ص 299-305.

⁽⁵⁾ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د.ط.، ص 608.

⁽⁶⁾ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د.ط.، ص 608-609.

عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛
دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالاتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بيانا لعقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: يتناول بيانا لعقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري.

المطلب الثالث: يتناول بيانا لعقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالاتي:

المطلب الأول: عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الشريعة الإسلامية

أوجبت الشريعة الإسلامية عقوبة القتل على كل من توجه بالإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم. فمن سب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو تنقص منه من المسلمين – جادا أو هازلا – فإنه كافر يتعين عليه القتل، وإن كان من غير من المسلمين – معاهدا كان منهم أو غير معاهد – يتوجب قتله أيضا. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على النحو الآتي:

أولا: الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم، فقاتلوا أئمة الكفر، إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) ⁽¹⁾. قال القرطبي – رحمه الله –: " استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين، إذ هو كافر. والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله، واستقامة فروعه. وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه القتل " ⁽²⁾. ويقول ابن تيمية – رحمه الله – في استدلاله بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين: " نفى سبحانه أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبي – صلى الله عليه وسلم –

⁽¹⁾ سورة التوبة، الآية 12.

⁽²⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج8، ص82.

عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

قد عاهدهم إلا قوما ذكرهم، فإنه جعل لهم عهدا ما داموا مستقيمين لنا، فعلم أن العهد لا يبقى للمشارك إلا ما دام مستقيما. ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة والوقية في ربنا ونبينا وكتابنا وديننا يقدر في الاستقامة كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة في العهد، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين.... فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في أهون الأمرين، كيف يكونون مستقيمين مع القدح في أعظمهما؟⁽¹⁾. و"الذمي إذا سب الرسول أو سب الله أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه، وطعن في ديننا... وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا، ثم يطعن في ديننا، فقد نكث في دينه من بعد عهده، وطعن في ديننا فيجب قتله بنص الآية"⁽²⁾.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (والذين يؤذون رسول الله لهم عذابٌ أليمٌ * يجلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين * ألم يعلموا أنه من يُجادد الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدا فيها ذلك الجزئي العظيم)⁽³⁾. يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ورسوله لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة فيجب أن يكون داخلا فيه ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفا... ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر لأنه أخبر أن له نار جهنم خالدا فيها... بل المحادة هي المعادة والمشافة وذلك كفر ومحاربة، فهو أغلظ من مجرد الكفر، فيكون المؤذي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كافرا عدوا لله ورسوله، محاربا لله ورسوله... فيكون كافرا حلال الدم"⁽⁴⁾.

الدليل الثالث: قوله تعالى: (يَحذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ، قَلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، قُلْ أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم، إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَدَّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ)⁽⁵⁾. قال ابن تيمية – رحمه الله –: "وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته ورسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى. وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جادا أو هازلا فقد كفر"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط، ص 13.

⁽²⁾ ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط، ص 16.

⁽³⁾ سورة التوبة، من الآية 61-63.

⁽⁴⁾ ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط، ص 26-27.

⁽⁵⁾ سورة التوبة، الآيات 64-66.

⁽⁶⁾ ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط، ص 31.

عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

الدليل الرابع: قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) (1). قال ابن تيمية – رحمه الله –: " هذه الآية توجب قتل من آذى الله ورسوله " (2)، ف " اللعن إنما يستوجب من هو كافر، وحكم الكافر القتل " (3). " والعهد لا يعصم من ذلك لأننا لم نعهدهم على أن يؤذوا الله ورسوله " (4).
ثانيا: السنة:

الدليل الأول: ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (5). يقول ابن تيمية – رحمه الله – مستدلا بهذا الحديث على وجوب قتل من سب النبي – صلى الله عليه وسلم –: " فندب [أي: النبي صلى الله عليه وسلم] المسلمين إلى يهودي كان معاهدا [أي: حث المسلمين لقتل كعب بن الأشرف مع أنه كان معاهدا] لأجل أنه آذى الله ورسوله " (6). فالنبي – صلى الله عليه وسلم –: " وَجَّهَ إِلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ غِيلَةً (7) دون دعوة بخلاف غيره من المشركين، وعلل بأذاه له، فدل أن قتل إياه لغير الإشراف بل للأذى " (8).

الدليل الثاني: عن البراء بن عازب – رضي الله عنهما –، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ... فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمَتَطَلَّفُ لِلْبُؤَابِ، لَعَلِّي أَنْ أُدْخَلَ ... فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ (9) ... فانتهيت إليه ... فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً

(1) سورة الأحزاب، الآية 57.

(2) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، ص 26.

(3) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، د. ط.، ج 2، ص 219.

(4) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، ص 26.

(5) رواه البخاري في صحيحه. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط 1، ج 5، كتاب: المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف، الحديث رقم (4037)، ص 90.

(6) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، ص 26.

(7) قَتَلَهُ غِيلَةً: أي: قتله على غيرة. يُقَالُ: غَالَهُ غَوْلًا وَغِيلَةً: أَهْلَكُهُ، وَاعْتَالَهُ: قَتَلَهُ عَلَى غِرَّةٍ، وَالاسْمُ: الْغِيلَةُ. يراجع: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الشرح الكبير، د. ط.، ج 2، باب الغين مع الواو، وما يتلثهما، ص 457.

(8) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، د. ط.، ج 2، ص 221.

(9) قوله: "فكمننت؛ أي: اختبأت. يراجع: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج 7، ص 343.

عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

أثخنه⁽¹⁾ ولم أقتله، ثم وضعتُ طَبَّةَ السيف⁽²⁾ في بَطْنِهِ حتى أخذ في ظهره، فعرفتُ أني قتلته⁽³⁾، يقول يقول ابن حجر – رحمه الله –: " في هذا الحديث من الفوائد ... قَتَلُ من أعان على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده أو ماله أو لسانه⁽⁴⁾ ". ويقول ابن تيمية – رحمه الله – في معرض استشهاده بهذا الحديث وغيره على وجوب قتل سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم: " فهذه الأحاديث كلها تدل على أن مَنْ كان يسبُّ النبي – صلى الله عليه وسلم – ويؤذيه من الكفار، فإنه كان يقصد قتله، ويحض عليه لأجل ذلك⁽⁵⁾ ".

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عامَّ الفَتْحِ، وعلى رأسه المَعْفَرُ⁽⁶⁾، فلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رجلٌ فقال: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: " اقتلوه⁽⁷⁾ ". يقول النووي – رحمه الله – في معرض شرحه لهذا الحديث: " قال العلماء: إنما قتله [أي: ابن حَظَلٍ] لأنه كان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلما كان يخدمه، وكان يهجو النبي – صلى الله عليه وسلم – ويسبُّه، وكانت له قَيْنَتَانِ⁽⁸⁾ تُعْنِيَانِ بِحِجَاءِ النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين⁽⁹⁾، وأستدل به على جواز قتل الذي سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁰⁾ ".

(1) قوله: " فأضربه ضربة أثخنه؛ أي: ضربه ضربة شديدة موجعة، فالإنحناخ في الشيء: المبالغة فيه والإكثار منه. يُقال: أثخنه المرض إذا أثقله ووهنته. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج 1، ص 208.

(2) طَبَّةُ السيف: هو حَزْفٌ حَدَّ السيف، ويُجمع على طَبَّات. يراجع: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج 7، ص 344.

(3) رواه البخاري في صحيحه. يراجع/ البخاري، صحيح البخاري، ط 1، ج 5، كتاب: المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، الحديث رقم (4039)، ص 91.

(4) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج 7، ص 345.

(5) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، ص 153.

(6) المَعْفَرُ: زَرْدٌ يُسَجُّ من الدُّرُوعِ على قَدْرِ الرَّأْسِ مثل القَلَنْسُوة. يراجع: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج 4، ص 60.

(7) متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط 1، ج 3، كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، الحديث رقم (1846)، ص 17، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج 2، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، الحديث رقم (1357)، ص 989.

(8) قَيْنَتَانِ: أي: أُمَّتَانِ. فالقَيْنَةُ: الأُمُّ عَنَّتْ أو لم تُعَنَّ، وكثيرا ما تطلق على المعنّية من الإماء، وجمعها قَيْنَات، وقِيَان. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج 4، ص 135.

(9) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، ج 9، ص 132.

(10) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج 4، ص 61-62.

عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

الدليل الرابع: عن عباس – رضي الله عنهما – أن أعمى كانت له أمٌ ولدٍ تشتم النبي – صلى الله عليه وسلم – وتقع فيه (1)، فينهاها، فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر (2)، قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع في النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتشتمه، فأخذ المعول، فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجمع الناس فقال: "أنشد الله رجلا فعل ما فعل، لي عليه حقٌ إلا قام"، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل (3) حتى قعد بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك، فأنهاها، فلا تنتهي، وأزجرها، فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين (4)، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذت المعول فوضعت في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ألا اشهدوا أن دمها هدّر (5) (6)"، قال الصديقي العظيم آبادي: "قال المنذري: فيه أن سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسلم – يقتل (7)". ويقول ابن تيمية – رحمه الله – في معرض استشهاده بهذا الحديث على وجوب قتل سب النبي صلى الله عليه وسلم: "السب أباح دمها لا سيما والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أهدر دمها عقب إخباره بأنها قُتلت لأجل السب فعلم أنه الموجب لذلك (8)". وقيل للإمام أحمد في رواية عبد الله: "في قتل الذمي إذا سب أحاديث؟ قال: نعم منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة قال سمعها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم (9)".

الدليل الخامس: عن أبي بزرّة، قال: كنت عند أبي بكر – رضي الله عنه – فتغيظ على رجل، فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام، فدخل،

(1) قوله: "تقع فيه؛ يقال: وقع فيه؛ إذا عابته ودّمه" يراجع: الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج12، ص10.

(2) قوله: "يزجرها؛ أي: يمنعها، (فلا تنزجر)؛ أي: فلا تمتنع. يراجع: الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج12، ص10.

(3) قوله: (وهو يتزلزل)؛ أي: يتحرك". يراجع: الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج12، ص11.

(4) قوله: " (مثل اللؤلؤتين)؛ أي: في الحسن والبهاء وصفاء اللون". يراجع: الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج12، ص11.

(5) الهدر: الذي لا يُضمن بقود (أي: بقصاص)، ولا دية، ولا كفارة. يراجع: ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط، ص70.

(6) رواه أبو داود في سننه، وقال الألباني: صحيح. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، د. ط، ج4، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (4361)، ص129، والألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، د. ط، ج1، ص220.

(7) الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج12، ص11.

(8) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط، ص70.

(9) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط، ص68.

عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛
دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

فأرسل إليّ، فقال: ما الذي قلتَ أنفا؟ قلتُ: ائذني لي أضربُ عنقَهُ، قال: أكنتَ فاعلا لو أمرتُك؟ قلتُ: نعم، قال: " لا والله، ما كانت لبشرٍ بعد محمد صلى الله عليه وسلم " ⁽¹⁾. قال القاضي عياض – رحمه الله –: " فاستدل الأئمة بهذا الحديث على قتل من أغضب النبي – صلى الله عليه وسلم – بكل ما أغضبه أو آذاه أو سبّه " ⁽²⁾، ويقول ابن ابن تيمية – رحمه الله – في قول أبي بكر – رضي الله عنه –: " لا والله، ما كانت لبشرٍ بعد محمد صلى الله عليه وسلم ": " فغلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتل من سبّه ومن أغلظ له ... فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إحداهما: أنه يُطاع في كل من أمر بقتله؛ والثانية: أن له أن يقتل من شتمه وأغلظ له. وهذا المعنى الثاني الذي كان لله باقي في حقه بعد موته. فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزا بل ذلك بعد موته أوكد وأوكد لأن حرمة بعد موته أكمل والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن " ⁽³⁾

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة على أن من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو تنقص منه من المسلمين – جادا أو هازلا – فإنه كافر يتعين عليه القتل، وإن كان من غيرهم – معاهدا كان منهم أو غير معاهد – وجب قتله عند أكثر العلماء.

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو تنقص منه من المسلمين وجب قتله. قال ابن المنذر: " أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – القتل " ⁽⁴⁾.

" وقد حكى أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من يسب النبي – صلى الله عليه وسلم – القتل " ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ رواه أبو داود في سننه، وقال الألباني: صحيح. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، د. ط.، ج4، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (4363)، ص129، والألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، د. ط.، ج1، ص221.

⁽²⁾ القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، د. ط.، ج2، ص223، وابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، ص94.

⁽³⁾ ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، ص94.

⁽⁴⁾ القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، د. ط.، ج2، ص215، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج8، ص82، وابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، ص3، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج12، ص281.

⁽⁵⁾ ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، ص3، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج12، ص281.

عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

وقال إسحاق بن راهويه: " أجمع المسلمون على أنّ من سبَّ الله أو سبَّ رسوله – صلى الله عليه وسلم – أو دفع شيئاً مما أنزل الله – عز وجل – أو قتل نبياً من أنبياء الله – عز وجل – أنه كافر بذلك، وإن كان مُقراً بكل ما أنزل الله " (1).
وقال الخطابي – رحمه الله -: " لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله [أي: سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم] " (2).

وقال محمد بن سحنون: " أجمع العلماء على أن شاتم النبي – صلى الله عليه وسلم – المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره، وعذابه كَفَرَ " (3).

وقال القاضي عياض – رحمه الله -: " اعلم وفقنا الله وإياك أنّ جميع من سبَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرَّض به أو شَبَّهه بشيء عن طريق السب له أو الإزرار عليه (4) أو التصغير لشأنه أو الغض منه أو العيب له فهو سبّ له، والحكم فيه حكم السبِّ يُقتل ... وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لُدُن الصحابة – رضوان الله عليهم – إلى هَلَمَّ جَرًّا " (5). " فأما الذمّي إذا صرَّح بسبِّه أو عرَّض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به، فلا خلاف عندنا في قتله " (6).

ويقول ابن تيمية – رحمه الله -: " إن سبَّ الله أو سبَّ رسوله كَفَرَ ظاهراً وباطناً، وسواء كان السبُّ يعتقد أن ذلك محرّم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء، وسائر أهل السنة " (7).

وقال ابن أبي أويس سمعنا مالكا يقول: " من سبَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو شتمه أو عابه أو تنقَّصه قُتِل: مسلماً كان أو كافراً، ولا يُستتاب (1) " (2).

(1) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط، ص 3-4.

(2) الخطابي، معالم السنن، ط 1، ج 3، ص 296، والقاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، د. ط، ج 2، ص 215، وابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط، ص 4، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط، ج 12، ص 281.

(3) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، د. ط، ج 2، ص 215، وابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط، ص 4.

(4) المراد بالإزرار عليه: الاستهزاء به. والصواب: الزرية عليه وليس الإزرار عليه لأن الإزرار لغة بمعنى التهاون والتقصير في الشيء. يُقال: أزرى بالشيء إزراراً: تهاون به. وهذا المعنى ليس مقصوداً هنا، إنما المقصود معنى الاستهزاء، وهو ما تعبر عنه كلمة الزرية. يقال: زرى عليه زرياً وزريّة وزريّة أي: عابه واستهزأ به. والزاري على الإنسان هو الذي يُنكّر عليه ولا يُعُدّه شيئاً. يراجع: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط، ج 1، باب الزاي مع الراء وما يثلثهما، ص 253.

(5) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، د. ط، ج 2، ص 214-215، ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط، ص 3.

(6) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، د. ط، ج 2، ص 262.

(7) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط، ص 512.

عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

وقال الإمام أحمد – رحمه الله –: " كل من شتم النبي – صلى الله عليه وسلم – وتنقصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل وأرى أن يقتل ولا يُستتاب " (3).

وقال ابن حزم – رحمه الله –: " إنَّ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أو نبيًا من الأنبياء، أو ملكًا من الملائكة – عليهم السلام – فهو بذلك القول كافرٌ – سواءً اعتقده بقلبه أو اعتقد الإيمان بقلبه " (4).

وقال القرطبي – رحمه الله –: " أكثر العلماء على أنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – من أهل الدِّمة أو عَرَضَ أو استخفَّ بِقَدْرِهِ أو وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَّرَ بِهِ، فإنه يُقتل " (5).

رابعاً: المعقول:

- "أَنَّ مَنْ سَبَّهَ أو تنقصه صلى الله عليه وسلم، فقد ظهرت علامة مرض قلبه، وبرهان ... كفره" (6)، وكفره هذا يعد ردة بعد إسلام، وعقوبة الردة هي القتل. بل إنَّ " جرم الطاعن على الرسول – صلى الله عليه وسلم – الساب له أعظم من جرم المرتد " (7) لأن الطعن لا ينطوي على الردة فحسب، بل إنه يعد محاربة لله ولرسوله أيضاً. ولذا فإنَّ توجب عقوبة القتل على الطاعن أولى وأؤكد.

(1) اختلف العلماء في مسألة استتابة الساب للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فمنهم من قال بقبول توبته – قبل القدرة عليه – إن كان مسلماً ودخوله في الإسلام إن كان كافراً، أما بعد القدرة عليه، فلا يستتاب ويجب قتله، ومنهم من قال بقبول توبته مطلقاً؛ أي قبل القدرة عليه أو بعدها؛ مسلماً كان أو كافراً. والراجح قبول توبته قبل القدرة عليه إن كان مسلماً، ودخوله في الإسلام إن كان كافراً معاهداً كان أو غير معاهد. أي: أن الساب يتعين عليه القتل فلا يُستتاب بعد القدرة عليه مسلماً كان أو كافراً؛ معاهداً كان أو غير معاهد. وذلك لقوله تعالى: " (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو يُنْفَوْا من الأرض ذلك جزاءٍ لهم في الحياة الدنيا وهم في الآخرة عذابٌ عظيمٌ إلا الذين تابوا من قبل أن تُقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفورٌ رحيمٌ) (سورة المائدة: الآيتان 33-34)؛ فوجه الدلالة أن هذا الساب المذكور من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً الداخلين في هذا الآية سواء كان مسلماً أو معاهداً. وكل من كان من المحاربين الداخلين في هذه الآية، فإنه يُقام عليه الحد إذا قُدر عليه قبل التوبة؛ سواء تاب بعد ذلك أو لم يتب. فهذا الذمي أو المسلم إذا سب ثم أسلم بعد أن كل واحد قد قُدر عليه قبل التوبة، فيجب إقامة الحد عليه وحده القتل؛ فيجب قتله سواء تاب أو لم يتب". يراجع: ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، ص 373. لمزيد من التفصيل يراجع: ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، ص 300-383.

(2) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، د. ط.، ج 2، ص 216.

(3) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، ص 300.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، د. ط.، ج 12، ص 436.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، ج 8، ص 83.

(6) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، د. ط.، ج 2، ص 223-224.

(7) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، ص 117.

عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛
دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

- أن " سَابَّ الحَرَّ من أمتِه يُجَدِّ، فكانت العقوبة لمن سَبَّه صلى الله عليه وسلم القتل لعظيم قَدْرِهِ،
وَشُقُوفٌ منزلته (1) على غيره " (2).

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري

لم يُشر قانون العقوبات المصري – صراحة – إلى جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم –، كما
لم يُشر إلى عقوبة هذه الجريمة، وإنما يفهم ذلك ضمنا من نص المادة (98)، فقرة (2) من هذا القانون، والتي تنص
على أنه: " يعاقب بالحبس (3) مدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تتجاوز 5 سنوات أو بغرامة (4) لا تقل عن 500 جنيه
جنيه ولا تتجاوز 1000 جنيه لكل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى
لأفكار متطرفة، بقصد إثارة الفتنة أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة
الوطنية "

(1) شُفُوفٌ منزلته: أي: علو منزلته. يقال: شَفِيَّ وَأَشْفَى على الشيء: إذا أَشْرَفَ عليه؛ أي: علا عليه وارتفع. والشُفُوفُ: العلو والارتفاع. يراجع: ابن
فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط.، ج3، ص199.

(2) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، د. ط.، ج2، ص224.

(3) عقوبة الحبس أخف صور العقوبات السالبة للحرية. وعَرَّفَ المشرع عقوبة الحبس في المادة (18) عقوبات مصري بأنه: " وضع المحكوم عليه في أحد
السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ". والحبس نوعان: حبس بسيط، وحبس مع الشغل. والفارق بينهما هو في مدى إلزام المحكوم عليه بعقوبة
الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية. فالحبس البسيط يكون العمل فيه اختياريا للمحكوم عليه، أما الحبس مع الشغل، فالعمل فيه يكون إلزاميا. والحبس
مع الشغل قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازيا. وهو يكون وجوبيا في حالتين:
الأولى: إذا كانت العقوبة المقضى بها سنة فأكثر (مادة 20 عقوبات).

والثانية: لو قلت عن سنة، كما هو الشأن في جرائم السرقة، وإخفاء الأشياء المسروقة وقتل الحيوانات وإتلاف المزروعات.

على حين يكون الحبس مع الشغل جوازيا في مواد الجرح أو الحنايات التي تستعمل فيها ظروف الرأفة في غير ذلك من الأحوال يراجع: مأمون محمد سلامة،
قانون العقوبات، القسم العام، ط3، ص648، ومحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د. ط.، ص510-511.

(4) الغرامة كما عرّفها المشرع في المادة (22) عقوبات هي: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ". ويتم تنفيذ الغرامة
بطريقتين:

أولهما: التنفيذ العيني: ذلك بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه جبريا بالطرق الإدارية

والثانية: بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفع المتهم تلك المبالغ.

يراجع: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، ص663، ومحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د. ط.، ص521،
ورءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، ص865.

عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

من النص السابق يتضح أنه لم يُشرّ - صراحة - إلى جريمة الإساءة إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم-، كما أنه لم يُشرّ إلى عقوبة هذه الجريمة. ومع ذلك يمكن أن يُستشف اندراج هذه الجريمة- في نص المادة السابقة - من قوله: " لكل من استغل الدين ... بقصد ... ازدراء أحد الأديان السماوية" فالإساءة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تعد ازدراء للدين الذي بُعث به النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو الإسلام. وعلى ذلك يمكن القول بأن عقوبة جريمة الإساءة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هي ذات العقوبة المقررة في نص المادة السابقة. أي؛ أنّ عقوبة هذه الجريمة في قانون العقوبات المصري تتراوح بين عقوبتين هما:

1- عقوبة الحبس: مدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تتجاوز 5 سنوات.

2- عقوبة الغرامة المالية: التي لا تقل عن 500 جنيه مصري ولا تتجاوز 1000 جنيه مصري.

إذن فعقوبة جريمة الإساءة للرسول - صلى الله عليه وسلم - في قانون العقوبات المصري تتراوح بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية.

والملاحظ أنّ قانون العقوبات المصري خالف ما أقرته الشريعة الإسلامية في نص هذه المادة؛ حيث إنه لم يفرد الإسلام بالحماية الجنائية. هذا بجانب أنه أدرجه مع غيره من الأديان الباطلة في سلة واحدة، وفي ذلك تسوية للإسلام بهذه الأديان الباطلة من جانب، كما أنّ ذلك يعد إقراراً لهذه الأديان من جانب آخر، والصحيح أن الإسلام هو الدين الحق، والدين الحق لا يستوي بهذه الأديان الباطلة. قال تعالى: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم، ساء ما يحكمون) ⁽¹⁾، وقال تعالى: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة، أصحاب الجنة هم الفائزون) ⁽²⁾، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (الإسلام يعلو ولا يُعلَى) ⁽³⁾، كما أنّ الواجب هو فضح هذه الأديان الباطلة، وبيان ما هي عليه من انحراف وليس إقرارها كي لا يغتر بها الناس، قال تعالى: (يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته، والله يعصمك من

⁽¹⁾ سورة الجاثية، الآية 21.

⁽²⁾ سورة الحشر، الآية 20.

⁽³⁾ أخرجه الدارقطني في (النكاح)، من (سننه)، والرّوياني في (مُسْنَدِهِ)، ومن طريق الضياء في (المختارة)، كلاهما من طريق شَبَاب بن خَيَّاط العُصْفَرِي؛ حَدَّثَنَا حَشْرَج بن عبد الله بن حَشْرَج، حَدَّثَنِي أَبِي عن جدي، عن عايد بن عمرو المَزْنِي، رفعه بهذا. ورواه الطبراني في (الأوسط)، والبيهقي في (الدلائل) عن عمر، وأسلم بن سهل في (تاريخ واسط) عن معاذ، كلاهما به مرفوعاً، وعَلَّقَهُ البخاري في (صحيحه). يراجع: البيهقي، معرفة السُّنَنِ، والآثار، ط1، الحديث رقم (3685)، ص 1749، والسخاوي، المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة، ط4، الحديث رقم (106)، ص 49.

عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

الناس، إِنَّ الله لا يهدي القوم الكافرين⁽¹⁾، يقول الطبري – رحمه الله – في تفسيره: " وهذا أمرٌ من الله تعالى ذكْرُهُ لِنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قصَّ الله تعالى قَصَصَهُمْ فِي هذه السورة، وذكر فيها معائبهم وخُبْتُ أديانهم ... وتبدلهم كتابَهُ وتحريفَهُمْ إياه ... وسائر المشركين غيرَهُمْ ما أنزَلَ عليه فيهِمْ من معائبهم ... وما أمرَهُمْ به، ونهاهم عنه، وأن لا يُشعِرَ نفسَهُ حَدَرًا منهم أن يصيبه في نفسه مكروه ... فَإِنَّ الله تعالى كافيه كلِّ أحدٍ مِنْ خَلْقِهِ"⁽²⁾، وهذا يدل على وجوب بيان بطلان هذه الأديان لا حفظها وحمايتها. ولا يعني هذا – بحال من الأحوال – فتح الباب لانتهاك حرمة المعاهدين من أصحاب هذه الأديان وتوجيه الأذى إليهم. وإنما المراد بيان أن هذه الأديان الباطلة لا حرمة لها، والواجب تفنيدها وبيان عوارها وما تنطوي عليه من افتراءات لا توفير الحماية القانونية لها.

كما يلاحظ أن قانون العقوبات لم ينص – صراحة – على تجريم الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ناهيك عن أن يفرد الحماية الجنائية لشخص النبي – صلى الله عليه وسلم – بنص خاص. وعدم النص – صراحة – على جريمة الإساءة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مدعاة للتلاعب بالنصوص، والانحراف في تفسيرها وفق الأهواء. بل إن البعض قد يتخذ من ذلك تكأة للتغلب من العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة محتجا بأنه لا تجريم إلا بنص صريح، ولا عقوبة إلا على جريمة نص عليها القانون صراحة.

كما يلاحظ أن العقوبة المقررة – لجريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم – كما نصت عليها المادة المذكورة تخالف ما تقره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل على الساب للنبي – صلى الله عليه وسلم – مسلما كان أو كافرا. على حين تجاهل القانون هذه العقوبة التي أقرتها الشريعة، وأوجب عقوبة أخرى هي عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المالية لمن ثبتت إدانته في هذه الجريمة.

أضف إلى ذلك، أنه حتى لو قلنا بجواز العقوبة المالية للساب، فإن هذه العقوبة تفتقر إلى تحقيق أغراض العقوبة وهي الزجر والردع⁽³⁾. وذلك نظرا لضالة القيمة المالية لهذه العقوبة بمجديها الأدنى والأعلى. فلا يخفى على أحد

(1) سورة المائدة، الآية 67.

(2) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، ج8، ص567.

(3) أغراض العقوبة هي: " الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعلتها في إحداث الآثار المترتبة عليها والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة " والأغراض التي تستهدفها العقوبة ثلاثة هي:

1- الزجر:

يمثل الزجر وظيفة العقوبة بالنسبة للماضي، حيث يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حدث فعلا وثبتت مسئوليته عنه.

_____ عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛
دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

انخفاض قيمة الجنيه المصري وضعف قوته الشرائية مقارنة بالعملات الأجنبية. ولذا تعد القيمة المالية المقدرة لهذه العقوبة قيمة زهيدة لا تفي بتحقيق عنصري الزجر والردع المطلوبين.

كما يلاحظ أنّ هذا العقوبة المقررة – لجريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم – كما نصت عليها المادة المذكورة عقوبة غير دستورية لأنها تخالف المبادئ العقابية التي تبناها الدستور. فالدستور المصري لسنة (2014) قد نص في المادة الثانية على أن " الإسلام دين الدولة،... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، ووفقا لهذه المادة، فإنّ مبادئ العقاب التي يتبناها الدستور مصدرها الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك فقانون العقوبات المصري – بكل مواده بما فيها المادة المذكورة – يجب أن يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وبما أنّ هذا القانون يقرر عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المالية على جريمة الإساءة للنبي – صلى الله عليه وسلم – فإنّ ذلك يعد مخالفا لما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، ومن ثمّ فإنّ ذلك يشكل مخالفة دستورية، وتعد هذه المادة غير دستورية بالتبعية.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات الجزائري

نص قانون العقوبات الجزائري – صراحة – على جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم –، كما نص على عقوبة هذه الجريمة. فتنص المادة (144) مكرر (2) على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د. ج. إلى 100.000 د. ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى".

من النص السابق يتضح أن عقوبة جريمة الإساءة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات الجزائري تتراوح بين ثلاث عقوبات هي:

2- الردع العام والخاص:

الردع العام والخاص يمثلان وظيفة العقوبة بالنسبة للمستقبل. والردع العام يتحقق مباشرة العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين بخلاف الجاني، أما الردع الخاص فيتوافر بما تؤثر به العقوبة على نفسية الجاني ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلية.

3- الإصلاح:

حيث تستهدف العقوبة تقويم اعوجاج الجاني ليعود إلى المجتمع إنسانا صالحا يتصرف وفقا للقواعد التي يرضيها المجتمع، ولا يخرج عليها مجال من الأحوال. يراجع: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، ص622-630، ومحمود نجيب حسني، علم العقاب، ط3، ص94-97.

_____ عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛
دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

1- عقوبة الحبس والغرامة المالية: فمدة الحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، وعقوبة الغرامة المالية من 50.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري.

2- عقوبة الحبس: مدة من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات.

3- عقوبة الغرامة المالية: من 50.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري.

إذن فعقوبة جريمة الإساءة للرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات الجزائري هي عقوبة الحبس والغرامة المالية، أو عقوبة الحبس فقط أو عقوبة الغرامة فقط.

والملاحظ تمايز قانون العقوبات الجزائري مقارنة بنظيره المصري، فقد نص قانون العقوبات الجزائري – صراحة – على جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم –، كما نص – صراحة – على عقوبة هذه الجريمة. على حين أن نظيره المصري اكتفى بالإشارة إليها ضمنا في نص المادة المتعلقة بجريمة ازدراء الأديان.

كما يلاحظ تمايز قانون العقوبات الجزائري أيضا في حرصه – في هذا النص – على قصر الحماية الجنائية على الإسلام وحده دون غيره استنادا إلى أنه الدين الحق الذي لم تطله يد التحريف. وهذا ما يتفق مع ما تقره الشريعة الإسلامية من أن الدين الحق هو الإسلام، وأنه الدين الوحيد الحقيقي بالحفظ والحماية. ويدل على ذلك قوله تعالى في مُحْكَم التنزيل: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) ⁽¹⁾، ويقول تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) ⁽²⁾.

كما يلاحظ أن هذا القانون قد غلَّظ عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مقارنة بنظيره المصري سواء أكان ذلك في عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المالية. فقد رفع هذا القانون الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى ثلاث (3) سنوات، على حين أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس – في نظيره المصري – هو 6 أشهر. كما رفع قانون العقوبات الجزائري الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المالية إلى 50.000 دينارا جزائريا. على حين أن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المالية – في مثيله المصري – هو 500 جنيها مصريا.

ولم يقتصر قانون العقوبات الجزائري على تغليظ العقوبة برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فحسب، بل إنه غلَّظ هذه العقوبة بتجوز الجمع بين هاتين العقوبتين؛ أي: عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة، فقد أفسح هذا القانون المجال لقاضي الموضوع لأن يجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة المالية إذا ما رأى أن هناك ما يستوجب ذلك. وذلك بخلاف نظيره المصري الذي غلَّ يد القاضي في هذا الخصوص. من ثمَّ فلا يتسنى له الجمع بين هاتين العقوبتين.

⁽¹⁾ سورة آل عمران، من الآية 19.

⁽²⁾ سورة الحجر، الآية 9.

_____ عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

ومع أهمية ما تفرد به قانون العقوبات الجزائري قياسا إلى نظيره المصري، إلا أن العقوبة المقررة – لجريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم – كما نصت عليها المادة المذكورة تخالف – أيضا – ما تقره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل على الساب للنبي – صلى الله عليه وسلم – مسلما كان أو كافرا، على حين تغافل القانون عن هذه العقوبة التي قررتها الشريعة، وأوجب عقوبة أخرى هي عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية لمن ثبتت إدانته في هذه الجريمة.

ولا يخفى عن الأذهان أن العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة هي العقوبة الأنجع لتقويم اعوجاج الفرد وإصلاح الجماعة. حيث تمتاز هذه العقوبة – مقارنة بغيرها – بالآتي:

أولاً: تحقيق الزجر للجاني: أي: ما يُعرف بالردع الخاص وهو ذلك الأثر الذي تتركه العقوبة على نفس المجرم الذي وقعت عليه، والذي يمنعه من معاودة ارتكابها خشية العقاب مرة أخرى⁽¹⁾، على حين أن القانون الوضعي أبعد ما يكون عن تحقيق هذا الهدف، فغالبا ما تكون العقوبة على الجريمة عقوبة هزيلة لا تتناسب وحجم الجريمة المرتكبة، مما يعزز جنوح الجاني إلى عالم الجريمة، بل واستفحال نشاطه الإجرامي عما سبق⁽²⁾.

ثانياً: إصلاح الجاني وتهذيبه: ذلك بتوجيه العناية إلى نفس الجاني وإصلاح اعوجاجها بطريق العقاب على الأفعال الإجرامية التي تقع منه⁽³⁾، فالعقوبة في التشريع الإسلامي تستهدف إصلاح الجاني ليعود فردا صالحا يسهم في بناء المجتمع على النحو المنشود. ومما يعزز ذلك أن الجريمة لن يكون لها أي أثر يذكر في حياة المسئى متى تاب عنها توبة نصوحا، فباب التوبة مفتوح للمسيئين، بشرط الصدق في التوبة، على حين أن التشريع العقابي الوضعي أبعد ما يكون عن إصلاح الجاني. فمتى أودع في المؤسسة العقابية، فإنه يتحول إلى مجرم متمرس بفعل الاختلاط الذميمة بغيره من المجرمين. كما تظل الجريمة ملتصقة بصاحبها وإن تاب. حيث يلفظه المجتمع، ويخشى الكثيرون الاقتراب منه⁽⁴⁾.

ثالثاً: تحقيق الردع العام: فكما يتحقق الردع الخاص للمجرم، يتحقق أيضا الردع العام لغيره بالعقوبة في التشريع الإسلامي. والردع العام هو ذلك الأثر الذي يحدثه توقيع العقوبة على نفوس العامة، فيمتنعوا عن ارتكاب

(1) محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص 253.

(2) هاني المنايلي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط.، ص 51.

(3) محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص 253.

(4) هاني المنايلي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط.، ص 53.

_____ عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

الجريمة⁽¹⁾، ويتحقق الردع العام بإنزال العقوبة بالجرم في الأماكن العامة في حالات كثيرة بما يحقق الزجر لغيره من أفراد المجتمع، فلا يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقوبة، أما التشريعات العقابية الوضعية فأبعد ما تكون عن تحقيق هذا الهدف، حيث يودع المجرم داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ العقاب، فلا يشعر الكثير بآلام الردع⁽²⁾.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

- أن الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل على كل من توجه بالإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم. فمن سب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو تنقص منه من المسلمين – جادا أو هازلا- فإنه كافر يتعين عليه القتل، وإن كان من غير من المسلمين – معاهدا كان منهم أو غير معاهد – يتوجب قتله أيضا.
- أن العقوبة المقررة – لجريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم- في قانون العقوبات المصري تخالف ما تقرره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل على الساب للنبي – صلى الله عليه وسلم – مسلما كان أو كافرا. بينما تجاهل القانون هذه العقوبة التي أقرتها الشريعة، وأوجب عقوبة أخرى هي عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المالية لمن ثبتت إدانته في هذه الجريمة.
- أنه مع أهمية ما تفرد به قانون العقوبات الجزائري – في تغليظ عقوبة جريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم – مقارنة بقانون العقوبات المصري، إلا أن العقوبة المقررة – لهذه الجريمة- كما نص عليها قانون العقوبات الجزائري تخالف – أيضا – ما تقرره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل على الساب للنبي – صلى الله عليه وسلم – مسلما كان أو كافرا. على حين تغافل القانون عن هذه العقوبة التي قررتها الشريعة، وأوجب عقوبة أخرى هي عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية لمن ثبتت إدانته في هذه الجريمة.

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة المقيّن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة التدخل لرفع العقوبة المقررة لجريمة الإساءة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى عقوبة القتل بما يتفق مع ما أوجبه الشريعة

(1) محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص 253.

(2) هاني المنايلي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط.، ص 53.

_____ عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛
دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

الإسلامية في هذا الخصوص وبما يتفق مع النصوص الدستورية التي تقرر أن الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع. أضف إلى ذلك، أن العقوبة التي نص عليها القانون – لهذه الجريمة – لا تعد زاجرة للجاني فضلا عن كونها غير رادعة لغيره، فالحبس الذي قد لا يحكم به أصلا أو الغرامة المالية غير كافية لجزر من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة لا سيما في ظل اتساع نطاق هذه الجريمة في الآونة الراهنة.

ولذا تقترح الدراسة على المقتن الجنائي المصري والجزائري إضافة الفقرة التالية إلى نص المادة (98)، فقرة (2) من قانون العقوبات المصري، ونص المادة (144) مكرر (2) من قانون العقوبات الجزائري وهي:
يعاقب بالقتل كل من ارتكب جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.
ويكون نص المادة كالاتي:

يعاقب قتلا بالسيف كل من ثبت ارتكابه لجريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – على أن تُنفذ العقوبة على مرأى ومسمع من عموم الناس.

مراجع الدراسة:

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المتوفى سنة (606هـ). (1399هـ-1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د. ط.، بيروت، المكتبة العلمية.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، (2007). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د.ط. القاهرة، دار النهضة العربية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ)، (1421هـ-2000م). صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (د. ت.). صحيح وضعيف سنن أبي داود، د. ط.، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفى سنة (256هـ). (1422هـ). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دمشق، دار طوق النجاة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، المتوفى سنة (458هـ)، (1422هـ-2001م). معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة (728هـ)، (د. ت.). الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، د. ط.، المملكة العربية السعودية، الحرس الوطني السعودي.

_____ عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (852هـ). (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المتوفى سنة (456هـ). (د. ت.). المُحلى بالآثار، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخُطَّاب البستي، المتوفى سنة (388هـ). (1351هـ - 1932م). معالم السنن، ط1، حلب، المطبعة العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، المتوفى سنة (275هـ). (د. ت.). سنن أبي داود، د. ط.، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا-بيروت، المكتبة العصرية.
- رءوف عبيد، (1979). مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، القاهرة، دار الفكر العربي.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، المتوفى سنة (902هـ)، (2002). المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط4، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الصديقي العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق، المتوفى سنة (1329هـ). (1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، المتوفى سنة (310هـ)، (1422هـ-2001م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، القاهرة، دار هجر.
- علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، (2002). شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، النظرية العامة، والمسئولية، والجزاء الجنائي، د. ط.، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات.
- القاضي عياض، أبو الفضل موسى اليحصبي، المتوفى سنة (544هـ)، (1409هـ - 1988م). الشفا بتعريف حقوق المصطفى، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، المتوفى سنة (395هـ). (1399هـ-1979م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، المتوفى سنة (770هـ). (د. ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط.، بيروت، المكتبة العلمية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفى سنة (671هـ). (1427هـ - 2006م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- مأمون محمد سلامة، (1982-1983). قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي.

_____ عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

- مأمون محمد سلامة، (1990). قانون العقوبات، القسم العام، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي.
- محمد زكي أبو عامر، (2010). قانون العقوبات، القسم العام، د.ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- محمد سليم العوا، (1979). في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د.ط.، القاهرة، دار المعارف.
- محمود نجيب حسني، (1973). علم العقاب، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (261هـ). (د. ت.). صحيح مسلم، د. ط.، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكْرَم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة، المتوفى سنة (711هـ)، (1986). لسان العرب، تصحيح: أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط3، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفى سنة (676هـ). (1422هـ - 2001م). صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الضابطى، وحازم محمد، وعماد عامر، ط4، القاهرة، دار الحديث.
- هاني محمد كامل المنايلي، (2010). العقوبة في التشريع الإسلامي، د.ط المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.